

112 هل ما أتى للمدح أو الذمّ يعمّ؟

مصطفى مخدوم

وما أتى للمدح أو للذمّ يعمّ عند جلّ أهل العلم هذه أيضاً من وسائل العموم التي وقع فيها الخلاف بين العلماء. وهي اللفظ العام الذي

جاء في تيق المدح أو الذم - 00:00:01

مثل أن الأبرار لفي نعيم وأن الفجار لفي جحيم فالأبرار جمع بار وهو من صيغ العموم كما عرفنا لأنه معرف بالالف واللام وهكذا الفجار

لكن هذه الألفاظ جاءت في سياق - 00:00:23

المدح والذم وسياق المدح أحياناً تحصل فيه المبالغة وكذلك في الذم والوعيد أحياناً يقصد به المبالغة يعني ثنتان بامتي هما بهما

كفر النياحة على الميت والطعن في الناس يعني هذا من باب التشديد على - 00:00:49

على الناس لينصرفوا عن هذه الأعمال ولكن من طعن في نسب أحد أو ناح على ميت فإنه أثم لكنه ليس كافراً كفراً مخرجاً من الملة

فجمهور العلماء قالوا إذا جاءت في سياق المدح أو الذم والمبالغة ونحو ذلك - 00:01:20

فهو أيضاً من صيغ العمر لا بقرينة تدل على خلاف ذلك لماذا؟ لأن الصيغة عامة ما دامت الصيغة عامة الحكم يكون عاماً والمدح

والذم ليس بالضرورة أنه يناقض العموم يعني لا تعارض بين الإرادتين - 00:01:45

فالعموم مقصود والمدح مقصود أيضاً والعموم مقصود هناك والذم مقصود أيضاً فلا تعارض بين الإرادتين. فكونه وارداً في سياق

المدح والذم أو لنحو ذلك من الأغراض لا يعارض عمومته فهو للمدح وللعموم - 00:02:13

والآخر للذم وللعموم أيضاً وبعض العلماء وهذا ينقل عن الشافعي رحمه الله أنه لا يرى العموم في هذه الحالة ولهذا أجابوا عن

الاستدلال بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله - 00:02:38

استدل بها بعض العلماء على وجوب الزكاة في الحلي حلي المرأة فمن الاعتراضات عند الشافعي أنه قالوا هذا جاء في سياق الذم.

والمبالغة المقصود بالاية هو التشديد والمبالغة في التنفير منها - 00:02:59

وليس هو على عمومته بناء على هذه القاعدة الأصولية - 00:03:20